



الوطن العربي العراقي

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٨٣

- قانون التعديل الثانى لقانون انتخابات مجلس النواب العراقى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .
- مرسوم جمهورى .
- تعليمات انشاء مكاتب التشغيل الخاصة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة فى مؤسسات وزارة التعليم العالى والبحث العلمى رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ .
- بيان تشكيل دار القضاء فى ناحية اليوسفية ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ .
- بيان تأسيس شركة المنصور العامة للمقاولات الانشائية .

العدد ٤٤٨٣ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ / ١٢ آذار ٢٠١٨ م السنة التاسعة والخمسون
رؤماره ٤٤٨٣ ٢٤ جمادى دووم ١٤٣٩ ك / ١٢ ئادار ٢٠١٨ ز سالى پهنجا و نؤهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٢	قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣	١
مراسيم جمهورية		
١٦	تعيين السيد فلاح عبد الحسن عبد السادة سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية الهند	٣
تعليمات		
١	انشاء مكاتب التشغيل الخاصة	٤
١٦٩	التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧	٧
بيانات		
٣٨	تشكيل دار القضاء في ناحية اليوسفية ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية	١٠
-	تأسيس شركة المنصور العامة للمقاولات الانشائية	١١

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٨
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

قانون

التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣

المادة -١- تلغى الفقرة (٣) من البند (رابعاً) من المادة (٧) من القانون ويحل محله الآتي :-

٣- تتخذ المفوضية الاجراءات اللازمة لفتح مراكز انتخابية كافية لتيسير العملية الانتخابية .

المادة -٢- يعدل البند (رابعاً) من المادة (٨) من القانون ويحل محله الآتي :-

رابعاً: أ. ان يكون حاصلأ على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها .

ب. للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد عن (٢٠%) من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها .

المادة -٣- يلغى البند (أولاً) من المادة (١١) من القانون ويحل محله الآتي :-

يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية ووفقاً للجدول المرفق بالقانون ويتم توزيع (٩) تسعة مقاعد حصة كوتا وفقاً للبند (ثانياً) من هذه المادة .

قوانين

المادة -٤- تعدل المادة (٣٨) وتقرأ كالآتي :-

- أ. تجري عملية الفرز والعد باستخدام جهاز تسريع النتائج الالكتروني ويتم تزويد وكلاء الاحزاب السياسية بنسخة الكترونية من استمارات النتائج واوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع .
- ب. للمفوضية وضع الخطط البديلة حفاظاً على العملية الانتخابية واصوات الناخبين .

المادة -٥- تلغى الفقرة (١) من البند خامساً من المادة (٤٠) من القانون ويحل محله الآتي :-

(تميز بطاقة الناخب من القوات الامنية بالاشارة او الرمز) .

المادة -٦- تجري انتخابات مجالس المحافظات بصورة منفصلة عن انتخابات مجلس النواب على ان يحدد موعد لاحق لها لا يقل عن ستة اشهر .

المادة -٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب في ٢٠١٨/٢/١١ وينشر بالجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تعديل الاحكام المنظمة للعملية الانتخابية بما يتناسب مع الامكانيات المتوافرة للمفوضية ولتمكين بعض شرائح المجتمع من التمثيل في مجلس النواب ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري

رقم (١٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعيّن السيد فلاح عبد الحسن عبد السادة سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية الهند .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر جمادى الثاني لسنة ١٤٣٩ هجرية .

الموافق لليوم الأول من شهر آذار لسنة ٢٠١٨ ميلادية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٢٣) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

إنشاء مكاتب التشغيل الخاصة

المادة -١- لوزير العمل والشؤون الاجتماعية منح ترخيص لفتح مكتب التشغيل الخاص
لتنشغيل الأيدي العاملة العراقية أو الأجنبية عند توافر الشروط الآتية :-

أولاً: تقديم طلب من شركة عراقية مسجلة وان يكون من ضمن انشطتها تشغيل
الأيدي العاملة .

ثانياً: ان يكون للشركة مقدرة مالية بموجب تأييد من مصرف معتمد من البنك
المركزي العراقي.

ثالثاً: تأييد وزارة الداخلية بعدم وجود مانع امني لمنح الترخيص باتشاء
المكتب.

رابعاً: ان يكون للمكتب مقر مناسب لممارسة اعماله.

المادة -٢- أولاً: تتولى دائرة التشغيل والقروض في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
القيام بما يأتي :

أ. تدقيق توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذه
التعليمات.

ب. اجراء الكشف على مقر المكتب للتأكد من ملائمة لطبيعة عمل المكتب.

ج. رفع تقرير الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية خلال (١٥) خمسة
عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مع التوصية بالموافقة على فتح
المكتب او الرفض في ضوء الحاجة الى فتح مكتب للتشغيل في منطقة
مقر المكتب.

تعليمات

ثانياً: يبت الوزير بطلب فتح المكتب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التقرير واردا في مكتبه ، ويعد عدم البت بالطلب خلال هذه المدة رفضاً له.

ثالثاً: لا يجوز منح الشركة اكثر من ترخيص لفتح مكتب التشغيل الخاص.

المادة -٣- أولاً: يكون الترخيص نافذاً لمدة (١) سنة واحدة من تاريخ صدوره قابلاً للتجديد.

ثانياً: أ. على صاحب المكتب تقديم طلب تجديد الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة نفاذ الترخيص.

ب. ترفع الدائرة طلب تجديد الترخيص الى الوزير للبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بعد التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة -٤- يلتزم المكتب بما يأتي :

أولاً: توفير سكن ملائم للعمال الاجانب ولحين استكمال اجراءات منح الاجازة ومنعهم من التسرب خارج السكن ويتحمل المكتب المسؤولية القانونية في حال مخالفته احكام هذا البند وفق القوانين ذات الصلة.

ثانياً: عدم تغيير مقر المكتب دون موافقة دائرة التشغيل والقروض.

ثالثاً: تقديم تعهد يتضمن عدم استيفاء اي مبلغ مالي من العمال المستفيدين من خدمات المكتب والالتزام بالشروط والضوابط التي تضعها الوزارة لتنظيم عمل المكاتب ووفق النموذج المعد لهذا الغرض.

رابعاً: السماح لمفتشي العمل بالاطلاع على سجلات المكتب والعقود والوثائق واذا اقتضى الامر اخذ صورة عنها.

خامساً: تقديم معلومات عن أنشطة وخدمات المكتب الى دائرة التشغيل والقروض عند طلبها.

سادساً: وضع ترخيص انشاء المكتب في مكان بارز.

تعليمات

المادة -٥- للمكتب فتح فروع له بموافقة الوزير.

المادة -٦- يلغى الترخيص الممنوح للمكتب بقرار من الوزير في اي من الحالات الآتية :

أولاً: اذا خالف المكتب الالتزامات المنصوص عليها في البنود(أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) من المادة (٤) من هذه التعليمات .

ثانياً: فتح فرع للمكتب دون أستحصال الموافقات الاصولية .

ثالثاً: عدم ممارسة اعمال المكتب لمدة (٦) ستة اشهر دون عذر مشروع.

رابعاً: الغاء الموافقات الامنية .

المادة -٧- تعد دائرة التشغيل والقروض سجلا خاصا وقاعدة بيانات بتراخيص مكاتب

التشغيل الخاصة تتضمن معلومات عن المكاتب المرخص لها وعناوينها وتاريخ

انتهاء تراخيصها واية ملاحظات وتقارير عن المكتب.

المادة -٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

استناداً الى احكام الفقرة (٢) من المادة(٣٧) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨

التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

المادة -١- أولاً: يلغى نص البند (ثامناً) من المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ ويحل محله ما يأتي:

ثامناً: عدم الاخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات او الندوات او الانشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) .

ثانياً: يضاف ما يلي الى المادة (١) من التعليمات ويكون البندين (ثالث عشر) و(رابع عشر) لها:

ثالث عشر: عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الاجهزة الاخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والاداب العامة داخل الحرم الجامعي .

رابع عشر: عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر .

المادة -٢- يلغى نصا البندين (رابعاً) و(سادساً) من المادة (٥) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي:

تعليمات

رابعاً: استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم
بصور او تسجيلات او بأي وسيلة اخرى .

سادساً: حمله السلاح بأنواعه باجازة او بدونها او حمله الادوات الجارحة او
الراضة او المواد المؤذية بمختلف انواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.

المادة -٣- أولاً: يلغى صدر المادة (٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس
الجامعة ويرقن قيده اذا ارتكب احدي المخالفات الاتية :

المادة -٤- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٧) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

ثانياً: اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الحرم
الجامعي فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً الى حين البت في الدعوى
الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها .

المادة -٥- يلغى نص المادة (٨) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -٨- أولاً: أ. يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة
معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية
على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ، ويكلف احد
الموظفين الاداريين مقرراً للجنة .

ب. لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد اعضاء الهيئة
التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية
اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

ثانياً: اذا رأت اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة
بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي بإحالتها الى المحكمة
المختصة .

المادة-٦- أولاً: يلغى نص المادة (١١) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

أولاً: للطالب المفصول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون .

ثانياً: لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

المادة -٧- يحذف نص المادة (١٢) من التعليمات .

المادة -٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بيان رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨

أولاً: بناءً على ما عرضته رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية واستناداً إلى أحكام المواد (٢٢، ٢٦، ٣١، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ تقرر :

- تشكيل محكمة في ناحية اليوسفية التابعة إلى محافظة بغداد باسم (دار القضاء في ناحية اليوسفية) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جناح ومحكمة تحقيق .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٨/٢/٢٦

شهادة تأسيس شركة عامة

استناداً إلى كتاب مجلس الوزراء المرقم ش.ز./١٠/١٨/١٩٤٠٥ في ٢٢/١١/٢٠٠٧ والمتضمن دمج الشركات العامة العائدة لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة .

قدمت إلينا وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة طلباً بدمج كل من شركة المنصور العامة للمقاولات الانشائية وشركة اليوم العظيم العامة للمقاولات الانشائية ليصبح اسم الشركة الجديد كالاتي :

اسم الشركة : شركة المنصور العامة للمقاولات الانشائية .

رأسمالها : ٥٦٠٠٠٠٠٠٠ ستة وخمسون مليون دينار .

أني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة أعلاه وإصدار شهادة جديدة استناداً لاحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٩ هـ الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٧ م

عبد العزيز جبار عبد العزيز

مسجل الشركات وكالة

بيان تأسيس

شركة المنصور العامة للمقاولات الإنشائية

أولاً: اسم الشركة : (شركة المنصور العامة للمقاولات الإنشائية)
موقع الشركة ومركزها الرئيس بغداد ولها ان تفتح فروع اخرى في كافة المحافظات
وخارج العراق .

ثانياً: اهداف الشركة :
تهدف الشركة إلى القيام بتنفيذ اعمال المقاولات الإنشائية على اختلاف انواعها داخل
العراق وخارجه وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية .

ثالثاً: نشاط الشركة :
تنفيذ اعمال المقاولات الإنشائية على اختلاف انواعها داخل العراق وخارجه بصفة
مقاول وذلك من خلال :

- أ. التعاقد لتنفيذ مقاولات المشاريع الإنشائية لدوائر الدولة والقطاعات الاخرى كافة
داخل العراق وخارجه .
- ب. المساهمة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية والمشاركة معها
لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة .
- ج. استثمار المصانع ونتاج وبيع المواد الإنشائية التي تتطلبها اعمال الشركة .

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :

- ١- تهيئة العناصر الفنية وانشاء مراكز التدريب وتأمين مستلزماتها .
- ٢- انشاء المعامل وتأمين ما تحتاجه من المكاين والمعدات والمواد .
- ٣- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكاين والعدد ووسائل النقل
وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها وايجارها واستجارها واجراء كافة
التصرفات القانونية بشأنها .
- ٤- استيراد وشراء وبيع وايجار واستجار ووسائل النقل المختلفة والآلات والادوات
التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول إلى تحسين وزيادة الانتاج
وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى .

بيانات

- ٥- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها بما يتفق ومصلحة الشركة .
- ٦- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وعقد مختلف العقود ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأبها .
- ٧- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والاجنبية وفق التعليمات والقوانين التي تسمح بذلك ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم وسحب واصدار وتظهير كافة الصكوك والسندات والأوراق التجارية والمالية على اختلاف انواعها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه .
- ٨- استثمار الفوائض النقدية للشركة بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .
- ٩- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية أو الاجنبية لتنفيذ اعمال ذات العلاقة بأهداف الشركة داخل العراق وخارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .
- ١٠- الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين العراقيين العرب والاجانب .
- ١١- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في داخل العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوم على ان يتم فتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاطهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .
- ١٢- للشركة حق الاقتراض أو الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز ٥٠% من رأسمالها المدفوع .
- ١٣- ابرام العقود واجراء كافة المعاملات القانونية التي تراها مناسبة لاعمالها .
- ١٤- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل العراق وخارجه لغرض تطوير كوادرها وتحقيق اهدافها .

- ١٥- القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق اغراضها وبما يتفق مع القوانين والانتظمة والتعليمات النافذة .
- رابعاً: رأسمال الشركة : (٥٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة وخمسون مليون دينار عراقي .
- خامساً: الجهة المؤسسة : (وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة)
- سادساً: تراعى احكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها .

الدكتورة

آن نافع أوسي بلبول

وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری ریشنیری چاپکراوه
نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
اسعر ۱۰۰۰ دینار